



سلسلة معرفة الحق والحقيقة



علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة

يقولون



جمع وتأليف

عبد الرحمن بن آدم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

اسم الكتاب : علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون.

المؤلف : عبدالرحمن بن آدم .

مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .

عدد الصفحات : (٤٦) صفحة .

الطبعة : الأولى ١٤٤٠ هـ .

رقم الإيداع : الدولي : () .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن الغاية من تأليف كتابنا هذا «علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون!!» هو إعلام الشيعة بأقوال وأحكام علمائهم الشيعة في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى (الناصب) الذي يسمونهم به بصريح العبارة؛ حيث إن هناك من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون الأقوال والأحكام التي سيأتي ذكرها؛ هي أقوال وأحكام لعلمائه هؤلاء، فصار هذا الإنكار من هذا الشيعي فرصة لنا؛ لرد هذا الإنكار منه، وبيان خطئه وبطلانه، وفي الوقت نفسه فرصة؛ لتحذير أهل السنة والجماعة من علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء، حتى يكفيهم الله تعالى شرهم وكيدهم؛ فإن رواياتهم وأقوالهم وأحكامهم خطيرة جداً في حق أهل السنة والجماعة، لا يمكن لنا - لاسيما بعد هذا الإنكار الصادر من بعض أبناء الشيعة لها - تجاهلها، وإغماض العين عنها، وتقريرها من غير النظر والتمعن فيها وتدبرها، وإنزالها على أرض الواقع، لا سيما

إذا كنا ممن قرأ وعلم ما حدث في التاريخ لأهل السنة والجماعة في بغداد، من القتل والمجازر العامة على يد التتار بمعاونة رؤوس الشيعة الإثني عشرية لهم، من أمثال الوزير ابن العلقمي، ونصير الدين الطوسي، وما يحدث اليوم في مختلف بقاع الأرض. فمن رواياتهم وأقوالهم ما تدعو أبناء الشيعة إلى قتل أهل السنة والجماعة، واغتيالهم، وسلب أموالهم، وأخذها بأي وجه، وأينما وجدت تحت مسمى **(الناصب)**؛ لذا فنحن أهل السنة والجماعة لا نأمن علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء أبداً ما دامت السموات والأرض؛ وذلك لشأنهم هذا معنا ومواقفهم منا، وقولهم ومعتقدهم فينا.



علماء الشيعة الإثني عشرية

عن أهل السنة والجماعة

يقولون!!

فعلما الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون :

- ١- نواصب؛ لتقديمهم أبي بكر وعمر على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين في الإمامة والخلافة.
- ٢- شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس.
- ٣- أنجس من الكلب.
- ٤- كفار.
- ٥- يجوز قتلهم واغتيالهم.
- ٦- يجوز أخذ أموالهم وسلبها ونهبها.
- ٧- لا يجوز مناكحتهم والزواج منهم.
- ٨- لا تجوز الصلاة خلفهم إلا في حال التَّيَّة.
- ٩- لا تجوز الصدقة عليهم.
- ١٠- لا يجوز السكن معهم.
- ١١- لا يجوز أكل ذبائحهم.
- ١٢- لا تجوز مصافحتهم.

كل ذلك تحت مسمى (الناصب) الذي يُسمَّى علماء الشيعة الإثني عشرية أهل السنة والجماعة به.

فإليك -يا أيها الشيعي- ما ذكر عن حال ومقال علماءك هؤلاء من مصادرهم مصورًا بالجزء والصفحة.

الوثائق المصورة

علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

يقولون!!

الثالثة : - هل حكم نسائهم حكم الإماء أم لا ؟ .
 وحيث أن كلها مترتبة على المخالف فلا بد من تحقيق
 معناه ، والمراد منه ههنا ، والظاهر منه في كلامه هو الناصب
 عندنا ، وهو من قدم على علي عليه السلام غيره ، على ما
 سيأتي ، ويمكن أن يكون المراد به كل من دان بغير دين
 الشيعة الاثني عشرية من الفرق ، فتكون الزيدية والإسماعيلية
 وأضرابها داخلة في ذلك ، وعلى كل تقدير ، فالذي ظهر لنا
 من الأخبار هو كفر كل مخالف وشركه ، وأنهم شرمن اليهود
 والنصارى ، وأن من اعتقد لهم في الإسلام نصيباً فهو كافر ،
 وفاقاً لجملة من مشايخنا المتأخرين ، منهم الشيخ سليمان
 جدي ، قدس الله سره في بعض أجوبة المسائل ، وفي رسالته
 الموسومة بفصل الخطاب في كفر المخالفين والناصب ،
 والعلامة المنصف شيخنا الشيخ يوسف في كتابه الشهاب
 الثاقب ، وهو الظاهر من الحر العاملي رحمه الله في الوسائل ،
 وقد حالف أكثر فقهاءنا في ذلك سما الفاضل شهيد المسالك ،
 فقصروا الكفر على النواصب والخوارج والغلاة ، والأخبار بما
 نقلناه مستفيضة .

ففي كتاب الخصال ، باسناده إلى أبي ميثم الجهنمي قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله
 يوم القيامة ، ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : من ادعى إماماً

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسامري علم الغيا والدين
 شهيدنا الأسدي ومعاين شرح سيد الأئمة
 الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل عظمير
 الدرزي ترحم ، المحمدي
 أعلى الله مقامه

مراجعة
 الدكتور جيب عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
 ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
 عن أهل السنة والجماعة

بقولون

إخلاقاً إلى إجماع لم يثبت أو إلى أخبار قد دل غيرها على أن موردها الصدر الأول وهو أول ظهور الإسلام حيث حققت به الدماء والأموال واستبيحت به الفروج أو أنها جاءت تقيية فاطراح هذه الروايات التي ذكرناها إنكار لما علم من الدين ضرورة.

وأما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض للاقوال ، وما يرد عليها ، وما يشتها ليس هذا محلّه بعدما عرفت كفر مطلق المخالف فما أدراك بالناصب ، الذي جاء فيه الآيات والروايات أنه المشرك والكافر بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعني بها .

وأما معناه الذي دلت عليه الأخبار فهو ما قدمناه هو تقديم غير علي عليه السلام على ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر ، نقلاً عن كتاب مسائل الرجال بالإسناد إلى محمد بن علي بن موسى قال : كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الحبث والطاغوت واعتقاد إمامتها ؟ فرجع الجواب من كان علي هذا فهو ناصب .

وما في شرح نهج البلاغة للراوندي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الناصب بعده قال : من يقدم علي غيره . وأما

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليمان علم الغيا والقرن
شهره الأسدي وما في شرح سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل عظمير
المراد في الجمل في
أعلى منه مقام

مراجعة
المراد في الجمل في القرآن

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!

عن أهل السنة والجماعة

تفسيره بمن أظهر العداوة لأهل البيت - كما عليه أكثر علمائنا المتأخرين - فمما لم يقم عليه دليل ، بل في الأخبار ما ينفيه ، ففي عقاب الأعمال والعلل وصفات الشيعة بأسانيد إلى عبد الله بن سنان والمعلي بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تقولوننا وأنكم من شيعتنا ، وظهوره في نفي ما اعتمده واضح .

نعم ربما يترائي المخالفة بين هذه الأخبار ، وبين خبري السرائر ، وشرح النهج ، لأن هذه باشتراط العداوة إلى شيعتهم ، والاكتفاء في تينك الروايتين مجرد تقديم الغير عليه عليه السلام ، والذي ظهر لنا أنه لا منافاة بينهما لقيام الأدلة من العامة والخاصة على التلازم بين ذلك التقديم ، ونصب العداوة لشيعتهم .

ففي كتاب العلل عن أحمد بن حنبل أن السني لا يكون سنياً حتى يبغض علياً ، ولو قليلاً . **كذبوا فداؤهم** .
وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة علي بن الجهم أن التسنن وحب علي بن أبي طالب عليه السلام لا يجتمعان .
وبالجملية أن من تأول أحوالهم واطلع على بعض صفاتهم وطقتهم في المعاشة ظهر له ما قلناه . فانكاره مكابرة لما

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسامري علم الفيا والدين
شبهه الأسدي وعالي شرح سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت عظمه
المراتب ، الجليل في
أهل هذه المقام

مراجعة
الدكتور محمد عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٩٧٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

يقولون

اقتضت العادة به ، بل أخبارهم عليهم السلام تنادي بان
الناصب هو ما يقال له عندهم سنياً .

ففي حسنة بن أذينة المروية في الكافي والعلل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال : قال : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت
جعلت فداك فيماذا ؟ فقال : في أذانهم وركوعهم
وسجودهم الحديث .

ولا كلام في أن المراد بالناصبية فيه هم أهل التسنن الذين
قالوا: إن الأذان رآه أبي من كعب في النوم. فظهر لك أن النزاع
والخلاف بين القائلين بهذه المذاهب الثلاثة - أعني مجرد
التقديم ونصب العداوة لشيعتهم ، كما اعتمده محمد أمين في
الفوائد المدنية ، ونصب العداوة لهم عليهم السلام ، كما هو
اختيار المشهور خلاف لفظي لما عرفت من التلازم بينها .

وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين ، منهم السيد المحقق
السيد نور الدين ، أبي الحسين الموسوي في الفوائد المكية ،
واختاره شيخنا المصنف العلامة الشيخ يوسف في الشهاب
الثاقب ، وهو المنقول عن الأخواجه نصير الدين وكفالك
شاهداً على قوته التمام الأخبار به وشهادة العادة - كما يظهر من
أحوالهم .

وحيث أن هذا المقام ليس مقام تحقيق معناه ، وإنما ذكرناه

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليبي علم الفيا والدين
شهيد الأوسم وعالي شرح سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت مطهر
المرکز، الجمل في
أهل الصفا

مراجعة
الدكتور محمد عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٩٧٩ هـ - ١٩٧٩ م

استطراداً اقتصرنا على ما ذكر في التحقيق ، وإلا فالبحث واسع المجال ، فلنرجع إلى ذكر الجواب عن كل مسألة مسألة فنقول :

أما الجواب عن المسألة الأولى فالظاهر من فتوى الأصحاب في هذا الباب سيما الصدوق في فقيهه ، والكليني في كافيه ، والشيخ في تهذيبه والكاشي في وافيه ، والحر في وسائله ان عقود المخالفين ، وإيقاعاتهم وطلاقاتهم ومناكحهم كلها صحيحة بالنسبة إليهم لازمة لهم .

والأخبار المعصومية في ذلك مستفيضة عموماً وخصوصاً ، فمن العام ما استفاض عنهم من أن لكل قوم نكاحاً . وأما الأخبار الخاصة فيهم فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مال الناصب ، وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا أهل الشرك ، فإن لكل قوم . . . الحديث .

وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن محرز قال : قلت : رجل ترك ابنته وأخته لأمه وأبيه فقال : المال كله للإبنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء . قلت : فإننا احتجنا إلى هذا والرجل ميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة ، فقال خذ لها النصف كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم ، قال

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

مجمع الاساتذة والسماة علم الدنيا والدين
شهيد الاسلام وعالي شرع سيد الانام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت عطوي
المرکز في الجبل في
أعلى منه مقام

مراجعة
الدكتور جيب عبد الكريم الرزقي

الطبعة الاولى
١٩٧٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

بقولون

على تلك الدعوى وبالجملة أنه لا ارتياب بعد تكثر تلك الأدلة وتعددتها عموماً وخصوصاً في إلزامهم تلك الأحكام وصحة وقوعها منهم في كل محل ومقام والله العالم .

وأما الجواب عن الثانية وهي أنه على القول بكفرهم وتنجيسهم هل التمتع بيناتهم ونسائهم جائز أم لا ؟ فالظاهر أن كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب عنده في المنع من التمتع بيناتهم ونسائهم . والظاهر أن عطف نسائهم على بناتهم في كلامه سلمه الله تعالى من باب عطف العام على الخاص .

وقد ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام بالنسبة إلى جواز التمتع من الناصبة المنع إلا أنهم بين قولين ، وقائل بالمنع فيها مطلقاً وقائل بتقييدها بالملعنة . والظاهر أنهم أرادوا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم ، وهو نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، دون مطلق المخالفة كما اخترناه . والحق هنا هو التعميم للدلالة الأخبار على ذلك .

ومن صرح بالتعميم المفيد رحمه الله في رسالة المتعة والأخبار في ذلك مستفيضة ، ففي صحيحة الفضيل بن يسار كما في الكافي ، وموثقته كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في الكافي والتهذيب قال : سألت أبا عبد

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليمان علم الدين والقرني
شبهوا الأسدي وعالي شرح سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت عطير
الدرية زكريا ، الجمل في
أهل البيت

مراجعة
الدكتور محمد عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!

عن أهل السنة والجماعة

الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته ، هل
يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم ؟ يرده ؟ قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة ، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا
يتزوج المستضعف مؤمنة .

وخبر الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام أن لامرأتي أختاً عارفة ، على رأينا ، وليس على رأينا
بالبصرة إلا قليل ، أما زوجها بمن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ،
ولا نعمة . إن الله عزو وجل يقول : « فلا ترجعوهن إلى
الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » .

وموثقته قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام النكاح
الناصب فقال : لا والله لا يحل . قال فضيل ثم سألته مرة
أخرى وقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال : والمرأة
عارفة قلت عارفة . قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

وصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سأله أبي وأنا نسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال : نكاحها أحب إلي من نكاح الناصبية . وخبر أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتزوج اليهودية
أفضل أو قال خير من أن أتزوج الناصبية . ووصحيفة الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام انه أتاه قوم من أهل خراسان من
وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أملا

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليبي علم الفقه والحديث
شهره الأسدي وعالي شرح سيد الأئمة
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت عطير
المراتب ، المجلد الثالث
أهل به مقار

مراجعة
الدكتور محمد عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

بقولون

أنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا
ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

وخبر سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا
ينبغي للرجل منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً
ولا يطرحها عنده .

قال الصدوق رحمان إن من نصب حرباً لآل محمد ﷺ
فلا نصيب له في الإسلام ، فهذا حرم مناكحتهم . قال :
وقال النبي ﷺ صنفان من أمتي لا نصيب لهم في
الإسلام فهذا حرم مناكحتهم . قال : وقال النبي ﷺ
الناصب لأهل بيتي حرباً غال في الدين ما رق منه ومن
استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج عن المسلمين
وقتلهم حرمت مناكحتهم .

وخبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المرأة العارفة هل أزوجهها الناصب ؟ قال : لا ، لأن
الناصب كافر . . . الحديث . وفي موقفته عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ذكر النصاب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل
ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

وخبر محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة فلنا فإن لم تكن

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليمان علم الدين والقرن
شهره الأسدي وعالي شريح سيد الأئمة
الشفيع صميم ابن الشيخ محمد آت عظمه
المراد زكريا الجمال في
أهل البيت

مترجمه
الدكتور جيب محمد الكرمي الرضوي

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!

عن أهل السنة والجماعة

عارفة؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها . . . الحديث .

وصحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في حديث أنه سئل عن المتعة فقال : لا ينبغي أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة . والظاهر من خبر محمد بن الفيض أن المراد من قوله فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها هو : أنه إذا لم تكن المرأة معروفة بالتشيع فأعرض عليها أمره فإن قبلته في تلك الحال صح مناعتها للحكم عليها بالإيمان بذلك القبول . ويحتمل أن يكون المعروض عليها أمر المتعة فاذا قبلتها فإن قبولها لها دليل على أنها ليست ناصية بل مستضعفة لأن المعلوم من مذهب أهل النصب تحريم المتعة .

وهذا كله من باب التخفيف والرحمة بالعباد في مناعتهم وغيرها . وأنت إذا تأملت هذه الأحاديث من أولها إلى آخرها ظهر لك منها الجزم بالتحريم في التمتع بالناصية على وجه لا يحوم حوله شك على أنك قد عرفت سابقاً أنه ليس الناصب إلا عبارة عن التقديم على علي عليه السلام غيره سواء أعلنت بالعداوة لهم أو لشيعتهم أم لا فتعليق التحريم على الإعلان كما أدعاه أكثر فقهائنا أو على تحقق العداوة منهم كما عليه آخرون تقييد لهذه النصوص من غير حاجة . وأما ما جاء من

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسليبي علم الفيا والدين
شهيد الأوسم وعالي شريح سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل مطهر
المراد في الجمل في
أعلى منه مقام

مراجعة
الدكتور جيب عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

بقولون

عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال : لا تناكحه ولا تصل
خلفه . والحاصل ان الأدلة كلها منطبقة على تحريم مناعتهم
خذلهم الله تعالى نساء ورجالاً .

فالقول بالتحليل والكرامية إلم يكونوا معلنين بالنصب أو
التفصيل بين النساء والرجال فيجوز لنا نكاح نساءهم ولا يجوز
لنساتنا مناعتهم ضعيف جداً بين ما حققناه فالترام التحريم
في النكاح مطلقاً متعة ودواماً وملك يمين من الجانبين هو
المعتمد إلا أن توجيه التقية والله العالم .

وأما الجواب عن المسألة الثالثة فحيث أنها مسألة لا تخلو
عن إجمال في السؤال ولا عن اعضاء بالنسبة الى الحكم الوارد
عن الآل فيحتاج في تحقيقها الى بيان المراد منها والتكلم عن
الأخبار التي جاءت منهم عليهم السلام فتقول إن الذي ظهر
لنا في إجمال هذا السؤال هو أن المراد منه الاستفهام عن جواز
استرقاق نساءهم واتخاذهن ملك يمين لأن هذا الكلام وقع
مفرعاً على القول بكفرهم ونجاستهم وحيث كان هذا الظاهر
منها اتجه فيها هذا الاشكال وظهر منها الاعضال لأنها لم نقف
على كلام منقح بل ولا غير منقح في تحقيق هذه المسألة حتى من
الذاهبين الى كفرهم ونجاستهم إلا أن الذي أومت إليه
عباراتهم في بحث العتق ومواضع الاسترقاق المنع من

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

مجمع الاساتذة والسالكين علم الدنيا والآخرة
شهيد الاسلام وعالي شريعته السيد الامام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آيت الله
المراد تقي الخراساني
اعلى الله مقامه

مراجعة
الدكتور محمد باقر الخراساني

الطبعة الاولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!

عن أهل السنة والجماعة

لكونه من عليهم ليمن على شيعته من بعده .
 قال الصدوق : وقد روى أن الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا : يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه . وفيه في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس .

وأنت اذا لاحظت خبراً بهذه الأحاديث وأطلعت على ما فيها من القرائن والاشارات وظواهر العبارات ، انكشف لك ما حققناه في هذه المسألة من أنهم خذلهم الله تعالى . كأهل الحرب في جواز السبي وغيره ولكن جاء العفو عنهم والمن عليهم من جهة السبي الى أن يقوم قائمتنا (ع) مجامعة عن الشيعة .

وهذه الأخبار وإن كان ظهر من بعضها المن عليهم في أموالهم كسبيهم . إلا أن الظاهر من أخبار كثيرة الإذن في أموالهم في هذا الزمن وكذا الحكم بالنسبة الى قتالهم إلا أنه مخصوص بوقت ارتفاع التقية .

وقد تقدم خبر اسحاق بن عمار وفيه أن كل شيء يملكه

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

مجمع الاساتذة والسالكين علم الفيا والدين
 شهيد الاساتذة وعالي شريع سيد الانام
 الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت عطوي
 الدرزي حرك ، الجملاني
 اهل امه مقام

مراجعة
 الدكتور جيب عبد الكريم الرزقي

الطبعة الاولى
 ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية
 عن أهل السنة والجماعة

بقولون

الناصب حلال إلا أمراته . وفي آخرها لولا أننا نخاف عليكم
أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف
رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك الى ذلك الامام
عليه السلام.

وربما يستنبط من هذه الرواية أن جواز قتلهم مخصوص
بحضورهم صلوات الله عليهم وإذتهم . وقد عرفت ان
الأخبار جاءت بالإذن في حال غيبتهم كحال حضورهم فلفعل
هذا مخصوص بزمن التقية .

ويدل عليه صحيحة الفضل بن شاذان المروية في العيون
عن الرضا عليه السلام أنه قال : في حديث طويل قال : فلا
يجل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو
ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك أو على
أصحابك .

وما في كتاب قرب الإسناد عن الريان بن الصلت قال :
قلت للرضا عليه السلام إن العباس يسمعي فيك ويذكرك
شيئاً كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقل ، فترى أن آخذ
بحلقه وأعصره حتى يموت . ثم أقول مات فجأة فقام ونفض
يده ثلاثاً وقال : لا ياربان لا ياربان . فقلت إن الفضل بن
سهل هوذا يواجهني الى العراق في أمواله والعباس خارج من
بعدي بأيام الى العراق فترى أن أقول لمواليك المقيمين أن

المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية

تأليف

محمد الأسدي والسامري علم الفيا والدين
شهيد الإسلام ومعالى شريع سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آت خطير
المراد في بحار الفيت
أعلى صفا

مراجعة
الدكتور جيب عبد الكريم الرزقي

الطبعة الأولى
١٩٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!


عن أهل السنة والجماعة

الولد في بطن أمه ، فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه .

(باب ٢٢٠ - آداب الحمام)

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور قال : لاحابي زرارة بن أعين في تنف الابط وحلقه فقلت تنفه أفضل من حلقه وطلية أفضل منهما جئنا باب ابي عبد الله «ع» فطلبنا الاذن عليه فقيل لنا هو في الحمام فذهبنا الى الحمام فخرج صلى الله عليه علينا وقد اطل ابطه فقلت لزرارة يكفيك ؟ قال : لالعله إنما فعله لعله به فقال فيما اتينا فقلت لاحابي زرارة بن أعين في تنف الابط وحلقه ، فقلت تنفه أفضل من حلقه وطلية أفضل منهما ، فقال أما انك أصبت السنة واخطأها زرارة اما ان تنفه أفضل من حلقه وطلية أفضل منهما ، ثم قال لنا اطلبا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فان الاطلاء طهور ففعلنا فقال لي تعلم يا بن أبي يعفور فقلت جمات فذاك علمني فقال إياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على الفناء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ، وإياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر ، وإياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ، وإياك ان تفسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ، وإياك ان تدلك رأسك ووجهك بميزر فانه يذهب بماء الوجه ، وإياك ان تدلك قدمك بالحزف فانه يورث البرص ، وإياك ان تفتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلفا للحس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت الحس منه .

(قال مصنف هذا الكتاب) رويت في خبر آخر أن هذا للطين هو طين مصر وان هذا الحزف هو خزف الشام .




فهو أولى بالتقدم ، إذا كان ممن يُحسِنُ القراءة .
 ولا بأس أن يؤمَّ الرجلُ بالنساء ، وكذلك لا بأس أن تؤمَّ
 المرأةُ بالنساء . ولا تؤمُّ المرأةُ بالرجال . ويكرهُ أن يتقدَّم الميِّمُ
 فيصلِّي بالمتوضِّئين ، وكذلك يُكرهُ أن يتقدَّم المسافرُ فيصلِّي
 بالحاضرين . فإن تقدَّم وصلَّى فرضه الذي يلزمه ؛ سلم ، وقدم
 من يصلِّي بهم تمام الصلاة . وإذا صلَّى المسافرُ خلفَ الحاضر ، فإذا
 صلَّى فرضه ؛ سلم ولا يصلِّي معهم تمام الصلاة ، إلا أن يقوم ،
 فيصلِّي معهم بنية صلاة أخرى ، أو يتطوَّع بذلك .

ولا يجوزُ أن يتقدَّم ولدُ الرِّنا على النَّاسِ ، ولا الأعرابيُّ على
 المهاجرين ، ولا العبيدُ على الأحرار . ويجوزُ أن يؤمَّ العبدُ
 بمواليه ، إذا كان أقرأهم للقرآن . ولا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا
 كان من ورَّائه مَنْ يسدِّده ويوجِّهه إلى القبلة .

ولا تُصلَّ إلا خلفَ من تثقُ بدينه . فإن كان غيرَ موثوقٍ
 بدينه ، أو كان مخالفاً لك في مذهبك ؛ صلَّيتَ لنفسك ، ولم
 تقتدِ به . ولا تُصلَّ خلفَ الفاسق ، وإن كان موافقاً لك في
 الاعتقاد .

ولا يؤمُّ المجنومُ والأبرصُ والمجنونُ والمحدودُ ، النَّاسَ .
 ولا يؤمُّ المقيدُ المطلقين ، ولا صاحبُ الفالجِ الأصحاء .

ولا تُصلَّ خلفَ النَّاصبِ ، ولا خلفَ من يتولى أمير المؤمنين ، إذا
 لم يتبرأ من عدوه ، إلا في حال التقيَّة . ولا يجوزُ الصلاةُ خلفَ من



[٥٦٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها مجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه .

أقول : هذه الأحاديث لها معارضات تقدّم بعضها في هذه الأبواب (١) ، وبعضها في أحاديث ماء الحمام (٢) ، ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى (٣) .

ولها معارضات عامة ، تؤيد جانب الطهارة ، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة ، فلا إشكال ، والله أعلم .

١٢ - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

[٥٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : أما ماء الحمام (١) فإن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها . قال :

٥ - علل الشرائع : ٢٩٢ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .


(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ والحديثين ١٣ ، ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٣ / ٢٤ .

(١) الحمة : العين الحارة يستشفى بها المرضى ، (منه قه) . الصحاح ٥ : ١٩٠٤ .



والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) قال : وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها^(٢) فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة^(٣) ، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة^(٤) فقولهُ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥) فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص .

[١٢٥٥٨] ١٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : والخمس من جميع المال مرة واحدة .

[١٢٥٥٩] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) : عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي ابن عيسى قال^(١) : كتبت إليه - يعني : علي بن محمد (عليه السلام) - أسأله

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) في المصدر : وأشباهاها .


(٣) ، (٤) ، (٥) في المصدر : الإشارة .

(٥) الأنفال ٨ : ٤١ .

١٣ - تحف العقول : ٤١٨ .

١٤ - مستطرفات السرائر : ١٣/٦٨ .

(١) كذا في المصدر أيضاً ، إلا أن الراويين المذكورين نقلوا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكاتباته للإمام الهادي عليه السلام ، وقد جاء في الحديث (١٢) من المصدر قوله : «مسائل محمد بن علي بن عيسى» فهو القائل هنا ، وهذا هو الذي التزمه المصنف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة ، أبواب الصدقة ، الباب ٢١ ، الحديث ٨ . ويؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلي في البحار ذكر السند هكذا : موسى بن محمد ، عن محمد بن علي بن عيسى ، فلاحظ المصدر .



عن الناصب ، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب .

[١٢٥٦٠] ١٥ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال : ليس الخمس إلا في الغنائم .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣ - باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفت وغيرها

[١٢٥٦١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج نحوه^(١) .

١٥ - تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٤ .


(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .
(٢) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ ، وفي الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٥ .

(١) الكافي ١ : ٤٥٧ / ٨ . وقدم الحديد والرصاص على الصفر وترك لفظ جميعاً ومنه قده .



علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

بقولون

سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ،
 عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في
 قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنني أتقي عليك ، فان قدرت أن تقلب
 عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في
 ماله ؟ قال : توّه ما قدرت عليه .

[٣٤٥٩٨] ٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن
 قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي
 ابن حديد ، قال : سمعت من سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال :
 إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت
 إمامنا وحثتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ
 الحديد ، قتله الله أحب ما يكون من قتله ، فقلت له : إذا سمعت ذلك منه
 أو ليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أبيع دم السيّاب لرسول الله (صلى الله عليه
 وآله) والإمام ؟ قال : نعم حلّ والله ، حلّ والله دمه ، وأباحه لك ولمن سمع
 ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بسابّ لك ؟ قال : هذا سيّاب لله ، وسيّاب
 لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسيّاب لأبائي وسيّابي ، وأي سبّ ليس
 يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : رأيت إذا أنا لم أخف أن اغمر
 بذلك بريئاً ثم لم أفعّل ولم أقتله ، ما عليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك
 وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء ، أما علمت أن أفضل
 الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ، وردّ عن الله وعن
 رسوله (صلى الله عليه وآله) .


أقول : وتقدّم معنى الناصب في الخمس^(١) ، ويأتي ما يدلّ على
 ذلك^(٢) .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٨٢ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢

من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .





الدين بالكلية كما أن الحسين لم يبق للعالم بأن تقتبته تؤدي إلى بطلان الدين بالكلية. فالتقية إنما تكون فيما لم يضر تقبته سبباً لفساد الدين وبطلانه كما أن تقبينا في غسل الرجلين أو بعض أحكام الصلاة وغيرها لا تصير سبباً لخباء هذا الحكم وذهابه من بين المسلمين لكن لم أر أحداً صرح بهذا التفصيل وربما يدخل في هذا التقية في الدماء وفيه خفاء ويمكن أن يراد بالأداء إلى الفساد في الدين أن يسري إلى العقائد القلبية أو يعمل التقية في غير موضع التقية. ثم اعلم أنه يستفاد من ظاهر هذا الخبر وجوب المواخاة وأداء الحقوق بمجرد ثبوت التشيع قبل وهو على إطلاقه مشكل كيف ولو كان كذلك للزم الحرج وصعوبة المخرج إلا أن يخص التشيع بما ورد من الشروط في أخبار صفات المؤمنين وعلاماته.

وأقول: يمكن أن يكون الاستثناء الوارد في الخبر بقوله إلا أن يجيء منه تقص شاملاً لكسائر المعاصي بل الأعم.

كفر المخالفين والنصاب وما يناسب ذلك

باب ١٠١

أقول: قد مضى الأخبار في كتاب الإمامة باب أن مبغضهم كافر حلال الدم^(١)

١- فس: [تفسير التمي] أبي عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله^(٢) في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾^(٣) قال فارق القوم والله دينهم^(٤).

٢- [الخصال] أبي عن سعد بن علي بن إسماعيل الأشعري عن محمد بن سنان عن أبي مالك الجهمي قال سمعت أبا عبد الله^(٥) يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم من ادعى إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله عز وجل ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً^(٦).

٣- [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد الطاهر عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله^(٧) قال ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا بغض محمداً و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تولوننا وأنكم من شيعتنا^(٨).


تو: [نواب الأعمال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري مثله^(٩).

٤- [علل الشرائع] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين^(١٠) قال يحشر المرجئة عمياناً إمامهم أعمى فيقول بعض من يراه من غير أمنا ما تكون أمة محمد إلا عمياناً فأقول لهم ليسوا من أمة محمد لأنهم بدلوا فبدل ما بهم وغيروا فغير ما بهم^(١١).

تو: [نواب الأعمال] ابن الوليد عن محمد الطاهر عن الأشعري مثله^(١٢).

٥- [علل الشرائع] عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن سعيد بن سعيد البياهي قال سمعت أبا الحسن^(١٣) يقول إن لله عز وجل في وقت كل صلاة يصلبها هذا الخلق لعنة قال قلت جعلت فداك ولم ذاك قال بجودهم حقاً وتكذيبهم إياناً^(١٤).

(١) راجع كتاب الإمامة باب مبغضهم وأنه كافر حلال الدم ونواب اللعن على أعدائهم في ج ٢٧ ص ٢١٨ من المطبوعة.
 (٢) سورة الأنعام، آية ١٥٩.
 (٣) تفسير التمي ج ١ ص ٢٢٢.
 (٤) [الخصال] ج ١ ص ١٠٦، باب الثلاثة، الحديث ٦٩.
 (٥) [علل الشرائع] ج ٢ ص ٦٠١، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٠.
 (٦) [علل الشرائع] ج ٢ ص ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٢.
 (٧) [علل الشرائع] ج ٢ ص ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٢.
 (٨) [نواب الأعمال] ص ٢٤٨.
 (٩) [نواب الأعمال] ص ٢٤٨.



علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

يقولون



١٥- سن: [المحاسن] علي بن أحمد^(١) عن حمزة العلوي عن الحسن بن محمد الفارسي عن عبد الله بن قدامة الترمذي عن أبي الحسن^(٢) قال من شك في أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله عز وجل أحدها معرفة الإمام في كل زمان وأوان بشخصه وعتقه.

أقول: أوردنا كثيرا منها في باب وجوب معرفة الإمام^(٣).

١٦- شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر^(٤) يقول أعداء علي هم المخلدون في النار قال الله **﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾**^(٥).

١٧- شي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله^(٦) **﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾** قال أعداء علي هم المخلدون في النار أبدا الأبدين ودهر الدهرين^(٧).

١٨- سوز: [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي قال^(٨) **﴿كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ أَنْ سَأَلَهُ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ تَقْدِيمَةِ الْجَيْتِ وَالطَّاعُوتِ وَعِظَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابَ مِنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ﴾**^(٩)

١٩- شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله^(١٠) **﴿إِنِّي أَخَاطِلُ النَّاسَ فَيَكْفُرُ عِجْبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَيَتَوَلَّوْنَ فَلَانًا وَفَلَانًا لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ وَوَفَاءٌ وَأَقْوَامٌ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَلَا الْوَفَاءُ وَلَا الصِّدْقُ﴾** قال فاستوى أبو عبد الله^(١١) جالسا وأقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله ولا عتب علي من دان بولاية إمام عدل من الله.

قال قلت لا دين لأولئك ولا عتب علي هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك ولا عتب علي هؤلاء ثم قال أما تسمع لقول الله **﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾** يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله قال الله **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ.

قال قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾** قال فقال وأي نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات وإنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال **﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**^(١٢).


٢٠- شي: [تفسير العياشي] عن عمار بن أبي عبد الله^(١٣) قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله **﴿وَوَعَدْنَا فِي دِينِكُمْ﴾** إلى قوله **﴿يَنْتَهُونَ﴾**^(١٤).

٢١- ختص: [الإختصاص] عن عبد العزيز القرايطسي قال قال أبو عبد الله^(١٥) الأئمة بعد نبينا^(١٦) اثنا عشر نجيبا مفهمون من نقص منهم واحدا أو زاد فيهم واحدا خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شي^(١٧).

٢٢- ختص: [الإختصاص] عبد الله بن محمد السائي عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن محمد النهيكي عن محمد بن سابق بن طلحة الأنصاري قال كان مما قال هارون لأبي الحسن حين أدخل عليه ما هذه الدار فقال هذه دار الفاسقين^(١٨) قال **﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِزِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾**^(١٩) الآية.

(١) جاء في المصدر «علي بن محمد» بدل «علي بن أحمد». (٢) راجع ج ٢٣ ص ٩٥-٧٦ من المطبوعة. (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧. (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ والآية من سورة المائدة: ٣٧ وسورة البقرة: آية ١٦٧. (٥) أي قال محمد بن علي بن عيسى علما بأن النجاشي ذكره في رجاله ص ٣٧١ وقال: «له مسائل لأبي محمد العسكري^(٦) وعده الطوسي من أصحاب أبي الحسن الهادي^(٧)». راجع رجال الطوسي ص ٤٢٢. (٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ والآية من سورة البقرة: ٢٥٧. (٧) السرائر ج ٣ ص ٥٨٣. (٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٩ والآية من سورة التوبة: ١٢. (٩) الإختصاص ص ٢٣٣. (١٠) يعني قوله «سأبركهم دار الفاسقين». (١١) سورة الأعراف: آية ١٤٦.

كتاب كتاب الإيمان والكفر (٢١) / باب ١٠١ / كبر المشائين والصاب وما يناسب ذلك



علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون!!

تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشركه إليه وقل: «اللهم أمانتي أدبها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نِدَّ يدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل: «اللهم إليك بسطت يدي وفيما

قوله **﴿اللهم﴾**: «أمانتي أدبها» قال الجزري في النهاية «الامانة» تقع على الطاعة والعبادة والودعة والثقة والامان انتهى ^(١)

أقول: المراد بها هاهنا اما العبادة أي ما كلفتنى به من اتيان الحجر والحج أدبتها وأتيت بها، أو الودعة أي الدين الذي اخذت الميثاق مني في الذر و أمرتنى بتجديد العهد به عند الحجر الذي أو دعته موثيق العباد كأنه كان أمانة عندي فأدبتها الحجر وأظهر التدبّر بها عنده فيكون قوله وميثاقي تعاهدته كالتفسير له.

قوله **﴿اللهم﴾**: «تصديقاً» أي آتيته تصديقاً أو صدقت تصديقاً. و الأول اظهر فيكون مفعولاً له، وعلى الثاني آتيته مضمراً في قوله وعلى سنة نبيك، ويحتمل ان يكون مفعولاً له للموافاة فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلى تقدير في الطرف الثاني أيضاً

وقال الفيروز آبادي: «الجبت» بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر. والذي لاخير فيه وكل ما عبد من دون الله ^(٢).


وقال: «الطاغوت» اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله، مرده اهل الكتاب للواحد والجمع انتهى ^(٣).

وفي الاخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن أبي بكر وعمر وكذا باللات والعزى

(١) النهاية لابن الاثير: ج ١ ص ٧١.

(٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٤٥.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٧.



عندك عظمت رغبتني فاقبل سيحتي واغفر لي وارحمي ، اللهم إنتي أعوذ بك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدنيا والآخرة »

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر ممن أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وتصلي على النبي وآل النبي عليهم السلام

يعبر عنهما ، ويحتمل ان يكون المراد بالآخرين هنا عثمان ومعاوية و « بكل ند »

سائر خلفاء الجور .

قوله عليه السلام : « فاقبل سيحتي » أي ذكرى و دعائي و نافلتني قال في النهاية يقال للذكر والصلاة النافلة : سبحة ^(١) ، و في بعض مسحتي أي استلامي ، و قال في المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين الاظهر كونها مقطوعة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة .

و في القاموس : السياحة بالكسر والسيوح والسيحان و السيح الذهاب في الارض للعبادة و منه المسيح بن مريم قال : و ذكر في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي الصحيح البخاري و شرحي ^(٢) مشارق الانوار ^(٣) .

الحديث الثاني : مرسل . ويحتمل ما ذكرنا في الراية السابقة عن أبي

بصير .


قوله عليه السلام : « ممن أخشى » أي من الامراء والسلاطين و في بعض النسخ مما أخشى فيعمهم وغيرهم من المؤذبات والمخاوف ، وعلى الاخير يحتمل ان يكون المراد

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) هكذا في الاصل : و هذا غلط و الصحيح « شرحي لصحيح البخاري و مشارق


الانوار » .

(٣) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٤٣ .



على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله تعالى . انتهى . ونحوه في شرحه على الرسالة الألفية . ومن صرح بالنصب جماعة من متأخري المتأخرين : منهم - السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية حيث قال : واما الناصبي واحواله واحكامه فأنما يتم ببيان امرين : (الاول) - في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات انه نجس وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وأنه كافر باجماع الامامية ، والذي ذهب اليه أكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وتظاهر بيقضهم كما هو الوجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ، ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز التسكح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى ، وقد تفضل شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعته أهل البيت (عليهم السلام) وتظاهر في القبح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار ... الى آخر كلامه زيد في مقامه . وهو الحق المدلول عليه باخبار العترة الاطهار كما ستأتيك ان شاء الله تعالى ساطعة الانوار .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من جملة من صرح بطهارة المخالفين - بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه المسألة في القول باسلامهم وما يترتب عليه - المحقق في الاعتبار حيث قال : اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة ، وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة الخبيرة والمجسمة ، وصرح بعض المتأخرين بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف . لنا - ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجنب سؤر احمدم وكل من يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم يجنب علي (عليه السلام) سؤر احد من الصحابة مع مبايئتهم له ، ولا يقال ان ذلك كان تقية لانه لا بصار اليها إلا مع الدلالة ، وعنه (عليه السلام) (١) انه سئل أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك (١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من الماء المضاف



علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

يقولون

وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا .

ومنها - ما رواه في كتاب معاني الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد أحداً يقول أنا ابنه محمد وآل محمد عليه السلام ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبهرأون من أعدائنا .


وحاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب في من أظهر بغضنا بلسانه وجاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لانك لا تجد أحداً يتظاهر بعداوتنا ويعلن بغضنا وإنما الناصب لنا والعدو هو من ابغضكم وهو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا وتبهرأون من أعدائنا ، وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعه من حيث التشيع مظهر للنصب لهم (عليهم السلام) .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق في كتاب الامالي (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من سره أن يعلم أحب لنا أم يبغض فليمتحن قلبه فان كان يجب ولياً لنا فليس يبغض لنا وان كان يبغض ولياً لنا فليس بحب لنا ... الحديث ونحوه اخبار عديدة .

ومن هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة لهم (عليهم السلام) منحصر في امرين : تقديم الحب والطاوع واطهار العداوة للشيعه .

وقد وافقنا في هذا المقام من متأخري علمائنا الاعلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض في باب السؤر حيث قال - بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب - ما هذا لفظه : والناصب من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم من حيث محبتهم ، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم ساق الخبر الاول ثم قال وفي بعض الأخبار

(١) الوسائل الباب ٦٨ من الفصا ص في النفس (٢) ارجع الى الاستدراكات



ج ١٠ ﴿ الاخبار الواردة في شأن المخالف للحق ﴾ - ٣٦٣ -

ان كل من قدم الحبيت والطاغوت فهو ناصب . واختاره بعض الاصحاب إذ لا عداوة اكثر من قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذي لا تقتربه شبهة ولا اشكال وان خالفه في مواضع من كلامه في امثال هذا المجال .

ومنها - ما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : ان الله تعالى نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً . وبهذا المضمون اخبار عديدة في الكتاب المذكور وغيره .

ونحوه ما رواه في الكافي ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة ، وعنه عليه السلام (٣) : ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبت من اهل مكة اخبت منهم سبعين ضعفاً .

وعن ابي مسروق (٤) قال : سألني ابو عبدالله عليه السلام عن اهل البصرة فقلت مرحجة وقدرية وحرورية . فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء ، الى غير ذلك من الاخبار .

وقد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد في تفسيرها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بانكار ولاية علي عليه السلام رواها في الكافي (٥) .


ومنها - ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى والنصراني

(١) الاصول ج ١ ص ٤٣٧ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٦ من حد المردة

(٢) و(٤) الاصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث

(٣) الاصول ج ٢ ص ٤١٠ الطبع الحديث (٥) باب فيه نكتة وتنق من التنزيل

في الولاية من كتاب الحجة (٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المضاف



علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

بقولون

- ٣٦٤ - ﴿ حجة من أوجب الصلاة على المخالف للحق ﴾ ج ١٠

والمجوسى قال : « والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقاً نجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه ، وفي معناه اخبار عديدة تقدمت في باب النجاسات من كتاب الطهارة (١) .

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢) : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس . »

وما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) في حديث قال : « ولولا انا تخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم - ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم - لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام . »

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي (٤) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصباً معروفاً بال نصب على دينه غضباً لله ورسوله ﷺ أ يقتل به ؟ قال أما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله . قلت فيطيل دمه ؟ قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله ولامام المسلمين ، وفي معناه غيره . ومن أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الاخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والإبرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فانه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمة النقض والإيراد . والله الهادي الى الرشاد .


اذا عرفت ذلك فاعلم ان من أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم باسلامهم احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام (٥) قال : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله . »

(١) ج ٥ ص ١٨٧ (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ما يكتسب به

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص في النفس . ويرجع فيه الى الاستدراكات

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنائز



علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون !!

عن أهل السنة والجماعة

ج ١٢ (حكم ما أخذ من دار الحرب غيلة أو سرق) - ٣٢٣ -

الغنيمة بانها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه .
واما ما ذكره - من أن ما أخذ غيلة أو سرق فهو لأخذه ولا يجب فيه
الخنس لأنه لا يسمى غنيمة - فهو أحد القولين ، وقيل بوجوب الخنس فيه .

قال في المدارك : وبدل عليه لخرى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن
البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها
الخنس » وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته
وابعث اليها بالخنس » .


اقول : وفي هذا الاستدلال نظر لان مورد الروايتين الناصب لا أهل
الحرب ، وهذا الفحوى الذي ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد
الدليل الى فرد آخر مغاير له لا معنى له .

واعلمه (قدس سره) تبع هنا كلام ابن ادریس في السرائر حيث قال - بعد
أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى - ما صورته : قال محمد بن ادریس
المعنى بالناصب في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم يتصبون للحرب المسلمين وإلا
فلا يحل أخذ مال مسلم ولا ذمی على وجه من الوجوه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور : (اما أولاً) فان اطلاق الناصب على
أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً ، فان الناصب لغة هو المبغض
لعلى عليه السلام كما نص عليه في القاموس وان كان أصل معنى النصب العداوة إلا انه صار
مختصاً بالمبغض له (عليه السلام) واما في الشرع فالاحاديث الدالة عليه أكثر من
أن تحصى كما لا يخفى على من أحاط بها خبراً والعرف ظاهر في ذلك ، وأى داع الى
حملة على هذا المعنى البعيد الشارد وحملة على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له في
جملة الموارد .

(واما ثانياً) فان اطلاق المسلم على الناصب وانه لا يجوز أخذ ماله من

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخنس




علماء الشيعة الإثني عشرية
عن أهل السنة والجماعة

يقولون

حيث الاسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله ، وإنما الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره؟ وهو نفسه من اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا ، حيث قال في مبحث صلاة الأموات : ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق أو من كان يحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن شهد الشهادتين ، والأول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي ، والأول أظهر في المذهب ، ويؤيده القرآن وهو قوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، (١) يعني الكفار ، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا . هذه عبارته بعينها فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب ؟ ما هذا إلا غفلة من هذا التحرير وسهو وقع في هذا التحرير .

وفي المقام فوائد : الأولى - ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب ، فان أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال إذ لا اعرف عليه دليلاً واضحاً ومورد الآيات والروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين ، وان أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال . وسيجيء تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى في محله . الثانية - ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل ويحول أم لا حواه العسكر أم لا ، وظاهره دخول الأراضي والضياح والدور والمسكن ونحوها . ولا اعرف على هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة :

ومنها - صحيحة ربيع بن عبد الله (٢) المتقدمة الدالة على انه عليه السلام (١) سورة التوبة الآية ٨٦ (٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس



ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجيرة ويمسح عليه أو يتوضأ ويغتسل بالمسح في ماء معتصم كالكر والجاري، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدّم بسبب الرضّ فهو طاهر.


السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان عيّنًا ولعابًا، وجميع أجزائهما، وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، وأما كلب الماء وخنزيره فطهران.

الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك كالحشيش وإن غلّ وصار مائعًا بالعارض، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلّ بالنار ولم يذهب ثلثه، وإن كان حراماً بلا إشكال، والزبيبي أيضاً طاهر، والأقوى عدم حرمة، ولو غلّيا بنفسها وصارا مسكرين كما قيل فيها نجسان أيضاً، وكذا التمري على هذا الفرض، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

مسألة ١١ - لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غلّيا في الدهن أو جعلاً في المحشي والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً، سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب.

التاسع: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، أما المتخذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سُمّي فقاعاً، إلا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله ووجد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جموده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلّى الله عليه وآله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي، وأما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهذا نجسان من غير توقف ذلك على جمودهما الرجوع إلى إنكار الرسالة، وأما الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر وإلا فلا.



منهاج الصالحين ٣٠٩

(مسألة ١٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت لاجنبي، حتى قبل التصرف المغير للعين، وبذلك تمتاز عن الهبة .

(مسألة ١٥): لا تجوز الصدقة التي هي من سنخ الهبة على الغني، وإن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، ولم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة . نعم يستحب التصدق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطاً لاحتمال حاجته، وإن لم يحل له المال إن كان غنياً .


(مسألة ١٦): لا تجوز الصدقة على الناصب، وتجوز على غيره من المخالفين والكفار عند ضرورتهم كسدد جوعه ورى عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، ولا سيما من وقعت له الرحمة في القلب، وعلى المستضعفين والضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان . والأولى الاقتصار في الصدقة عليهم على القليل .

(مسألة ١٧): من تصدق بصدقة على شخص وأوصلها له فلم يقبلها وردّها لم يحل للمتصدق أكلها وإرجاعها في ماله، بل عليه أن ينفقها في وجوه البر، وتكون من القسم الأول من الصدقة .

نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكفي في القبض هنا قبض الرسول الذي كلف بإيصالها، كما يكفي قبض من تصدق عليه بها فلم يقبلها وردّها .

(مسألة ١٨): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه في وجوه البر والمعروف بحيث يبقى هو وعياله من غير شيء، وفي بعض الروايات أنه حينئذ ممن لا يستجاب له لو دعا بالرزق .

(مسألة ١٩): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره . بل في بعض الروايات: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج . وأفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، وهو الذي يضمرك للعداوة، أو الذي يعرض عنك لعداوته،



علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون!!

عن أهل السنة والجماعة

أقول: إن علماءك هؤلاء -يا أيها الشيعي- لم يتكلموا كما رأيت في الناصبي الأصلي الذي يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ، ويناصبهم العدا، ولم يُنزلوا أحكامهم تلك عليهم، وإنما تكلموا في أهل السنة والجماعة، وأنزلوا أحكامهم الضالة الباطلة الشنيعة تلك عليهم تحت مسمى (الناصب) الذي يسمونهم به زورًا وهتانًا.

فالإباضية مثلاً صرّحوا بنصب العدا، وببغضهم لذي الشرف العليّ، والفخر الجليّ أمير المؤمنين أبي الحسن علي رضي الله عنه، حتى قال شيخهم محمد يوسف أطفيش: (..ولكن لا دليل في ذلك على إصابة عثمان وعلي؛ فإنها -ولو كانت خلافتهما حقاً برضا الصحابة- لكن ما ماتا إلا وقد بدّلا وغيرا، كما في أحاديث عنه رضي الله عنهم مفتونان)^(١).

إذاً؛ لماذا لم يتكلم علماءك هؤلاء في الإباضية؟ ولماذا لم يُنزلوا أحكامهم هذه عليهم؟ ولماذا الخميني مثلاً يفرّق بين النواصب والخوارج، بقوله: (وأما النواصب والخوارج -لعنهم الله-؛ فهما نجسان من غير توقف)، مع أن الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا- نواصب يبغضون أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه، وينصبون العدا له؟ لماذا لم يقل مثلاً: (الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا-؛ أنجاس من غير توقف؛ لأنهم نواصب)؟ فلماذا لم يتجرأ، ويذكر من يعني بالنواصب في قوله، كما تجرأ هناك آل عصفور الدرزي البحراني في (المحاسن النفسانية)؟ أمّنت التقيّة الخميني من الجرأة أم ماذا؟ لماذا لم يشتغلوا مثلاً بردّ عدا وبغض الإباضية لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه؟ لماذا قال آل

(١) انظر تفسيره (هميان الزاد) (١٠ / ٢٨١)؛ نقلاً عن كتاب (الإباضية تاريخًا وعقيدة) للدكتور وليد مساعد

الطبطبائي (١٠٣).

عصفور الدرزي البحراني: إن الناصب هو ما يقال له عندهم: سُنيًا، وتارة: هم أهل التسنن، ولم يقل مثلاً: إن الناصب هو ما يقال له عندهم: خارجياً أو إباضياً؟!

ثم لماذا وضعوا واخترعوا رواية تقول: (لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد)، مع أنه قد وُجد من قال: أنا أبغض آل محمد، وهم الخوارج - قديماً - الإباضية - حديثاً -؟ أتدري لماذا يا أيها الشيعي؟

الجواب: أن علماءك هؤلاء عندما عزموا على الطعن في أهل السنة والجماعة؛ لتشويه عقائدهم ومناهجهم؛ رأوا أنه لا وجود لما يحمل على الطعن فيهم من أجله، لا وجود لبغض أهل بيت رسول الله ﷺ لديهم، الذي هو دليل النَّصب؛ فوضعوا واخترعوا مثل هذه الرواية التي في تنمة سياقها: (ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا)، كما وضعوا واخترعوا: أن الناصب من قَدَّم في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره.

فجعلوا علامة النصب كما رأيت:

أولاً: بغضهم لا بغض أهل البيت.

ثانياً: التقديم في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره.

وذلك ليتسنى لهم:

أولاً: تسمية أهل السنة والجماعة الذين يبغضون علماءك هؤلاء بـ **(الناصب)**.

ثانياً: ليتسنى لهم الطعن في أهل السنة والجماعة تحت هذا المسمى الذي سمَّوهم به.

علماء الشيعة الإثني عشرية

عن أهل السنة والجماعة

يقولون!!

فعلماؤك هؤلاء أنزلوا أحكامهم تلك التي من ضمنها أن (النواصب شر من اليهود والنصارى والمجوس، وأنهم أنجس من الكلب) على أهل السنة والجماعة الذين يبغضونهم هم لا أهل بيت رسول الله ﷺ، ولم يُنزلوها على الخوارج -قديماً- الإباضية -حديثاً- الذين يبغضون أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصبون العداة لهم، ولم يسموهم بالنواصب، بل يفرّقون فيجعلون (النواصب) شيئاً والخوارج شيئاً آخر مع أن روايتهم تصرح بأن من هو شرّ من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنه أنجس من الكلب هو من يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصب العداة لهم، وهذا لا شك أنهم الخوارج -قديماً- الإباضية -حديثاً-؛ فهم (النواصب).

إدّاً؛ لماذا علماؤك يفرّقون بينهم وبين النواصب إذا كان الخوارج -قديماً- الإباضية -حديثاً- هم النواصب؟ ولماذا يُنزلون أحكامهم الضّالة الباطلة الشنيعة تلك على أهل السنة والجماعة بحجة أن أهل السنة والجماعة يبغضونهم هم، لا على الإباضية اليوم أتباع خوارج الأمس الذين يبغضون أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصبون العداة لهم؟ ولماذا يُسمون أهل السنة والجماعة بالنواصب، وهم على يقين بحبّ وأتباع أهل السنة والجماعة لأهل بيت رسول الله ﷺ؟

نعم، أسئلة كثيرة -يا أيها الشيعي- ولكن هل منكم من رجل رشيد يتنبّه للمسألة على حقيقتها من غير تعصّب وعناد؟

فأهل السنة والجماعة - يا أيها الشيعي - لا شك ولا ريب بجميع طبقاتهم يقدمون أبا بكر وعمر وعثمان في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين، كما قدّمهم الله جل وعلا عليه، مع احتفاظهم بحبهم واتباعهم لأمر المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً وعملاً واعتقاداً، كما أنهم يقدمون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأفضلية والمتابعة على سائر الأنبياء والرسل، كما قدّمه الله جَلَّ وَعَلَا عليهم، مع احتفاظهم بحبهم واتباعهم لسائر الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قولاً وعملاً واعتقاداً.

كما وأنه لا شك ولا ريب أيضاً في أنهم يبغضون علماءك هؤلاء، ولكن ليس كما يقولون من أن أهل السنة والجماعة يبغضونهم؛ لأنهم يتولون أهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كلام!

بل الحق أن أهل السنة والجماعة يبغضون علماءك هؤلاء؛ لزيغهم عن الحق والصواب في أصول الدين وفروعه، فالمسألة لدى أهل السنة والجماعة مسألة دين، لا مسألة اتباع الهوى، وما تشتهيه وتمليه النفس.

فعلماءك هؤلاء لو تكلموا في الناصبي الأصلي الذي يبغض أهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينصب العداء لهم؛ لقلنا: هؤلاء يتكلمون في النواصب حقاً وحقيةً.

ولكنهم كما رأيت، يتكلمون في أهل السنة والجماعة، ويسمونهم بالنواصب، ويُنزِلون أحكامهم الضالة الباطلة الشنيعة تلك التي مرَّ ذكرها ضمن كتابنا هذا عليهم، وهذا لا شك ولا ريب أنه من الجهل والباطل والكذب والافتراء، الذي لا يمكننا إغماض العين عنها، وتمريرها من دون أن نحذر منها، ومن قائلها، ومعتقداها.

علماء الشيعة الإثني عشرية

يقولون!!

عن أهل السنة والجماعة

فأهل السنة والجماعة - والله الحمد والفضل والمنة - شواهدهم كثيرة وفيرة وواضحة جليّة لكل ذي بَصَرٍ وبصيرة على حجبهم لأهل بيت رسول الله ﷺ التي تَرُدُّ وتُكذِّبُ، وتُبطل أقوال علمائك هؤلاء فيهم.

فحب أهل بيت رسول الله ﷺ أصل من أصول أهل السنة والجماعة يتقربون به إلى الله سبحانه وتعالى؛ فهم لأهل بيت رسول الله ﷺ في الحقيقة بشيعة وأتباع وأنصار؛ لأنهم هم أهل العلم والدراية والرواية، هم أهل التحقيق والتدقيق حقاً وحقيقةً، لا علماء هؤلاء الذين يروون كل ما هبَّ ودبَّ، وينسبونه إلى أهل بيت رسول الله ﷺ، ثم يدعون أن هذا من الحبِّ والتشيع لهم.

فالذي روى فضائل أهل بيت رسول الله ﷺ بعلم ودراية وتحقيق وتدقيق حقاً وحقيقةً هم أهل السنة والجماعة، لذا لا يحتاجون إلى أن يقولوا لعلمائك هؤلاء: إننا نحب أهل بيت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يُعتدُّ لديهم برأي، ولا بكلام علمائك هؤلاء، ولا كرامة.

إن حبَّ أهل السنة والجماعة لأهل بيت رسول الله ﷺ لا سبياً لذي الشرف العلي، والفخر الجلي أمير المؤمنين أبي الحسن علي رضي الله تبارك وتعالى عنه؛ حبُّ صادق خالص، موافق لكتاب الله ﷻ القرآن العظيم، ولسنة رسول الله الصحيحة الثابتة عنه ﷺ، حبُّ لم يسبقه، ولم يلحقه غلوٌّ، أو إقلال، أو جفاء، فلا يغلون فيه فيرفعونه عن قدره ومنزلته، ولا يُقللون من قدره ومنزلته فيجفون عنه.

لذا من الواجب عليك - يا أيها الشيعي - أن تعرف الحق حتى تعرف أهله.

وكما قيل: لا يُعَرَفُ الحق بالرجال، وإنما يُعَرَفُ الرجال بالحق.. اعرف الحق تَعْرِفْ أهله.

فإن قالوا لك -يا أيها الشيعي- كذلك توجد لدى علماء أهل السنة والجماعة أقوال وأحكام في التكفير.

قلنا لك: نحن نعلم بأقوال وأحكام علماء أهل السنة والجماعة في علمائكم هؤلاء وتكفيرهم لهم؛ فلا ننكر ذلك أبداً، ولكن الفارق هنا أن علماء أهل السنة والجماعة عندما يُصدِّرون الأحكام؛ إنما يصدِّرونها عن علم ودراية، وصدق وأمانة، وورع وتقوى، لا عن اتباع الهوى، وما تشتهي النفس وتمليه.

كما وأن أقوال علماء أهل السنة والجماعة في التكفير؛ هي أقوال لهم، إن وافقت القرآن العظيم والسنة الصحيحة قبلت، وإن لم توافق رُدَّتْ، وقد يوجد من بينهم من يخالفهم، ولا يوافقهم عليها، بخلاف أقوال علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء؛ فإن أقوالهم هي روايات مقدسة لديهم منسوبة إلى من يعتقدون فيهم العصمة - وهم الأئمة الإثني عشر - الذين لا يمكن لهم - حسب ادعائهم - مخالفتهم ورد قولهم وحكمهم.

فالخاصة أنه لما وجد من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون لعلمائهم هؤلاء من أقوال وأحكام في التكفير وغيرها - مما سبق ذكرها - في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى **(الناصب)** الذي يسمونهم به، عزمنا على تأليف مثل هذا التأليف لنوقف الشيعة قاطبةً على هذه الأقوال والأحكام؛ حتى لا ينخدعوا، ولا يغتروا بما يدندن حوله البعض منهم، من أن علماء أهل السنة والجماعة هم من يُصدِّرون أحكاماً في التكفير، فإن ما

يُصدره علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء من أحكام بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير في التكفير وغيرها - مما سبق ذكرها - ويتبعون فيها كل شيطان مريد؛ أعظم مما يصدره غيرهم فيهم.

وأما عن الروايات المنسوبة إلى أهل بيت رسول الله ﷺ؛ فلا شك ولا ريب في أنها من الكذب والافتراء عليهم، وعليك - يا أيها الشيعي - مسؤولية البحث والتحري عن كذب على هؤلاء الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ، وافترى عليهم؛ حتى تنظر فيما بعد عمّن تأخذ العلم والدين؛ حيث إن العلة التي أقولها دائماً - ولا أزال أقولها - ليست في هؤلاء الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ، وإنما العلة فيمن يروي، وينقل كل ما هبّ ودبّ، وينسبه إليهم.

فهذه الروايات والأقوال الشيعية الإثني عشرية هي التي تزرع الطائفية والخلاف والصراع والنزاع بين أهل السنة والجماعة وأبناء الشيعة، ولكننا نؤمن بأن العاقبة للفقير والمؤمنين الموحدين الصالحين، الذين صلحت عقيدتهم ومنهجهم ونيّاتهم وأعمالهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ۗ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾

[الأعراف: ١٩٦].

لذا عليك -يا أيها الشيعي- واجب التعقل والتفطن والتفقه، وأن لا تُعير أحدًا دينك وعقلك كائنًا من كان، فارجع إلى كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** القرآن العظيم، وإلى سنة رسول الله الصحيحة الثابتة عنه **ﷺ**؛ فاعتصم بهما، والبدعة رُدَّها وفارقها، وفارق أهلها، واسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** -صادقًا مخلصًا- طريق الحق والهداية؛ حتى يدلك عليه، ويوصلك إليه.


نعم.. تذكروا أن الآيات والروايات دين؛ فانظروا -يا هداكم الله- عمن تأخذون دينكم.

والله الهادي إلى سواء السبيل..



المحتويات

٣ المقدمة
٦ الوثائق المصورة
٤٥ المحتويات



الغاية من تأليف كتابنا هذا:

«علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون!!»

هو إعلام الشيعة بأقوال وأحكام علمائهم الشيعة في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى الناصب، الذي يسمونهم به بصريح العبارة، حيث إن هناك من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون الأقوال والأحكام التي ذكرت؛ هي أقوال وأحكام لعلمائه هؤلاء، فصار هذا الإنكار من هذا الشيعي؛ فرصة لنا؛ لرد هذا الإنكار منه، وبيان خطئه وبطلانه.. وفي الوقت نفسه؛ فرصة لتحذير أهل السنة والجماعة من علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء، حتى يكفيهم الله تعالى شرهم وكيدهم..



الدعم من خلال البوابة الإلكترونية في الموقع
www.aal-alashab.net

هاتف: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٧٤٠٠١
فاكس: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٦٤٧٨٧

للتواصل
والدعم الخيري


aal-alashab

بنك الأثمار 507030096880011
IBAN: BH76 FIBH07030096880011

بنك البحرين الإسلامي 100000111271
IBAN: BH18 BIBB00100000111271